ليس محلا للطلاق ولو قال ابتداء او بعد سؤال طلاق زينب طالق وهو اسم زوجته واسم اجنبية وقال قصدت
الاجنبية فلا يقبل على الصحيح ظاهرا بل يدين لاحتماله وان بعد اذ الاسم العلم لا اشتراك ولا تاويل فيه وضعا
فالطلاق مع ذلك لا يتبادر الا الى الزوجة بخلاف احدى فانه يتناولهما وضعا تناولا واحدا فاثرت نية الاجنبية
حينئذ وهل ياتي بحث الاسنوي هنا فيقبل منه تعيين زينب التي عرف لها طلاق منه او من غيره او يفرق بان
المتبادر هنا الزوجة اتم فلا يوثر فيه ذلك كل محتمل وهل يتبعه تصديق الزوجة في مسئلة المتن قياسا نعم
والاوجه لا ولو قال زوجتي فاطمة بنت محمد طالق وزوجته زينب بنت محمد طلقت الغاء للخطاء في الاسم او قال
زوجتي الذي هو المنوي بعدم الاشتراك فيه ويويده ما مر من صحة زوجتك بنتي زينب وليس له الا بنت اسمها
فاطمة لان البنتية لا اشتراك فيها بخلاف الاسم فافتاء بعضهم بعدم الوقوع نظرا للخطاء في الاسم غير صحيح نعم
قولهم البنتية لا اشتراك فيها [illegible] يلزم منه البنتية المضاف اليه وليس له الا بنت واحدة فلا يأتي فيه ما لو قال لام زوجته
بنتك طالق وقصد بنتها الثانية فانه يقبل اي نظير ما تقرر في احداكما ولو قال لزوجتيه احداكما طالق وقصد
معينة منهما طلقت لان اللفظ صالح لكل منهما والا يقصد معينة بل اطلق او قصد مبهمة او طلاقهما معا كما يأتي [illegible]
به العبادي وهو مراد الامام بقوله لا يطلقان فاحداهما يقع عليها الطلاق مع ابهامها ويلزمه البيان في الحالة الاولى
والتعيين في الثانية ليعلم المطلقة فيترتب عليها احكام الفراق ويعزلان عنه الى البيان او التعيين لاختلاط
المحرمة بالمباحة وعليه البدار بهما اي بالبيان او التعيين ان طلقتا او احداهما الرجعي حبسه المفارقة منهما فان لم
يفعل بلا عذر اثم وعزر ان امتنع وان نازع فيه البلقيني هذا في البائن اما الرجعي فلا يجب فيه بيان ولا تعيين
ما بقيت العدة لان الرجعية زوجة اما اذا لم يطلبا قال ابن الرفعة فلا وجه لايجابه [illegible] حقهما وحق الله تعالى
لا ينزل لسقوطه باحتياطه وهو متجه المدرك لكن صرح كلام الامام خلافه ويوجه بان بقاءها عنده ربما اوقعه في محذور
لتشوف نفس كل الى الاخر نظير ما مر في الصداق في تعليم المطلقة قبل الدخول وعليه لو استمهل امهل ثلاثة
ايام على الاوجه وعليه نفقتهما وسائر مؤنهما في الحال فلا يؤخر الى التعيين او البيان لحبسهما عنده حبس الزوجات
وان لم يقصر في تاخير ذلك واذا بين او عين لم يسترد منها شيئا ويتولى فلا [illegible] اجره على الجواب عن قول شارح
انهم ما اراد بالحال ويقع الطلاق في قوله احداكما طالق باللفظ جزما ان عين وعلى الاصح ان لم يعين وقيل انه
يعين فلا يقع الا عند التعيين والا لوقع لا في محل ويرد بمنع هذا اللازم وانما اللازم وقوعه في محل مبهم وهو
لا يؤثر لانه ابهام يعلم عاقبته بالتعيين لانه يتبين به ان لفظ الايقاع محمول عليه من حينه الا ترى انه لا يحتاج فيه
للفظ ايقاع جديد وتعتبر العدة من اللفظ ايضا ان قصد معينة والا فمن التعيين ولا يبعد في تاخرها عن وقت
الحكم بالطلاق الا ترى انها تجب في النكاح الفاسد بالوطء ولا تحسب الا من التفريق فان قلت
وبينها قلت يفرق بان الوقوع لا ينافي الابهام المطلق لانه حكم الشرع فلا [illegible] امر حسي وهو لا يمكن
مع ذلك الابهام لان الطلاق قبل التعيين لم يتوجه لواحدة بخصوصها ولا في نفس الامر والوطء ليس بيانا
[illegible] قطعا لان الطلاق لا يقع بالفعل فكذا بيانه فان بين الطلاق في الموطوءة حد في البائن ولزمه المهر
لعذرها بالجهل او في غيرها قبل فان ادعت الموطوءة انه ارادها حلف فان نكل وحلفت طلقتا [illegible] ولزمه المهر
حد للشبهة ولا تعيينا للموطوءة للنكاح لما مر وكما لا تحصل الرجعة بالوطء ويلزمه المهر للموطوءة اذا عينت للطلاق
تعيين ويقال على الاول [illegible] كوطء المبيعة في زمن الخيار بإجارة او نحوه [illegible] احد

ورده بان ملك النكاح لا يحصل بالفعل فلا يتدارك به بخلاف ملك اليمين ولو قال في الطلاق المعين كما افاده
قوله فبيان مشيرا الى واحدة هذه المطلقة فبيان لها او هذه الزوجة فهو بيان لغيرها لانه اخبار عن ارادته
السابقة او قال مشيرا اليهما اردت هذه وهذه او هذه بل هذه او هذه مع هذه او هذه او هذه واشار للواحدة هذه
واشار للاخرى حكم بطلاقهما ظاهرا لانه اقر بطلاق الاولى ثم بطلاق الثانية فقبل اقراره لا رجوعه كذا علم عليه
اما باطنا فالمطلقة المنوية فان نواهما لم يطلقا بل احديهما لان لفظه باحديكما لا يصلح للجمع احتمال لفظه لما نواه
بنبي على ابهامه حتى يبين ويفرق بين هذا وما مر في هذه مع هذه بان ذاك من حيث الظاهر فناسب التغليظ
عليه وهذا من حيث الباطن فعملنا بقضية النية الموافقة اللفظ دون المخالفة له وخرج بما ذكر هذه ثم هذه او فهذه
فتطلق الاولى فقط لانفصال الثانية عنها وهو مرجح قوي فلم ينظر معه لتضمن كلامه للاعتراف بها او هذه بعد هذه
او هذه قبلها هذه طلقت الثانية فقط او قال هذه او هذه استمر الابهام واما المبهم فالمطلقة هي الاولى مطلقا
لانه انشا اختيار لا اخبار وليس له اختيار اكثر من واحدة ولو ماتتا او احديهما قبل بيان وتعيين والطلاق بائن
بقيت مطالبته اي المطلق بالبيان او التعيين فهو مصدر مضاف للمفعول ويلزمه ذلك فورا لبيان حكم
الارث الذي لم يرث احديهما بعد بينونة الزوجية لكونه كما يتأتى اتفاقا في البيان ولانه قد يثبت ارثه في احديهما يقينا
فيوقف من مال كل او الميتة نصيب زوج ان قبل ارثنا فاذا بين او عين لم يرث من مطلقة بائنا بل من الاخرى نعم
ان نازعه ورثتها ونكل عن اليمين حلفوا ولم يرث ولو مات الزوج قبل البيان او التعيين سوا ماتتا قبله ام بعده
ام احديهما قبله والاخرى بعده ام لم تمت واحدة منهما ام ماتت احديهما دون الاخرى فالاظهر قبول بيان وارثه
لانه اخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخبر او قرينة لا قبول تعيينه لانه اختيار شهوة فلا دخل للوارث فيه هذا ما مشيا
عليه هنا والذي اقتضاه كلامهما في الروضة واصلها انه يقوم مقامه في التعيين ايضا وفصل القفال فقال ان مات
قبلهما لم يعين وارثه ولم يبين اذ لا غرض له في ذلك لان ميراث زوجة من ربع او ثمن يوقف بكل حال الى الاصطلاح
زوجة او اكثر او بعدهما او بينهما قبل لانه قد يكون له غرض في تعيين احديهما للطلاق وفيما اذا كانت لاحديهما كتابية
والاخرى والزوج مسلمين وابهمت المطلقة لا ارث ولو قال ان كان ذا الطائر غرابا فامرأتي طالق والا يكن غرابا
فعبدي حر وجهل حال الطائر ودفع لاحديهما سببها وحينئذ منع منهما اي من استخدامه والتصرف فيه ومن التمتع بها الى
البيان للعلم بزوال ملكه عن احدهما وعليه نفقتهما الى البيان ولا يوجره الحاكم واذا قال حنثت في الطلاق طلقت ثم ان
صدقته فذاك ولا يمين عليه وان كذبته وادعى العتق حلف السيد فان نكل حلف العبد وحكم بعتقه او في العتق عتق ثم
ان صدقته فذاك وان كذبته ونكل حلفت وحكم بطلاقها فان مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب انها المطلقة
حتى يسقط ارثها ويرق العبد لانه متهم في ذلك ومن ثم لو عكس قبل قطعا لاضراره بنفسه ونازع فيه الاسنوي والطال نقلا
بما يرده ان من حفظ ومعنى بما يرده ان اضراره بنفسه هو المال فلا نظر الى تصوره قد لا يضره وبحث البلقيني لهذا
من العلة تقييده بما اذا لم يكن على الميت دين والا فرع نظرا لحق العبد في العتق والميت في الرق ليوفي منه دينه
فان قلت لم نظروا هنا الى التهمة كما ذكر ولم ينظروا اليها في بعض ما شمله قوله فالاظهر قبول بيان وارثه قلت
لا لانه هنا ظهر باعتبار ظهور نفعه في احد الطرفين المتقابلين وايضا فهنا طريق يمكن التوصل به الى الحق وهو القرعة
فمنع رجوعه اليه ولا كذلك ثم بل يقرع بين العبد والمراة رجاء خروج القرعة للعبد لتاثيرها في العتق وان لم تؤثر
في الطلاق كما لا يقبل شهادة رجل وامراتين في السرقة للمال دون القطع فان قرع اي خرجت القرعة له عتق من راس

Copyright © King Saud University